E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/CYP/CO/5
12 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الثانية والأربعون
٤-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قبرص

١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين المجمّعين الرابع والخامس المقدمين من قبرص بشأن تنفيـــذ العهـــد (E/C.12/CYP/5) إلى جانب الردود الخطية على قائمة المسائل في جلستيها التاسعة والعاشرة، المعقـــودتين في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ (E/C.12/2009/SR.9 وSR.10)، واعتمدت في جلستها ١٨ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقريرين الدوريين المجمّعين الرابع والخامس للدولة الطرف، اللذين أُعدا بصفة عامة وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. غير أنها تأسف للتأخر في تقديم هذا التقرير الدوري وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها من الآن فصاعداً في الوقت المناسب. وتأسف اللجنة أيضاً لتقديم معلومات غير كافية عن اشتراك منظمات المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد تقرير الدولة الطرف.

٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الردود الخطية الشاملة التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة المسائل، كمـــا تلاحظ الحوار المفتوح والبناء مع الوفد الذي ضم عدداً من الممثلين القادمين من وزارات مختلفة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالتشريعات الهامة التي سنتها الدولة الطرف، وهي:

- الإطار الشامل لمناهضة التمييز، لعام ٢٠٠٤؛

- قانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بالمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل نفسه أو عن العمل ذي القيمة المتساوية، والقانون المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمالة والتدريب المهني وتعديل قانون الأمومة؛

- قانون العنف الأُسري لعام ٢٠٠٠ وإنشاء لجنة استشارية تُعنى بالعنف الأُسري؛

- تشريع مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي سُنّ في عام ٢٠٠٧ والذي ينشئ على وجه الخصوص آلية وطنية للتعاون من أجل تحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم.

٥- وتثني اللجنة أيضاً على إنشاء منصب مفوض حقوق الطفل بموجب القانون ٧٤(١) Law 74(I) لعام ٢٠٠٧ وعلى أنشطة التوعية التي قامت بها فعلاً هذه الآلية.

٦- وترحب اللجنة بتوسع نطاق قطاعات العمالة المتاحة أمام ملتمسي اللجوء اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الأمر الذي عزز من الفرص المتاحة أمامهم لتوفير العيش الكريم لأنفسهم ولأسرهم.

٧- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بعزم الدولة الطرف على توقيع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٨- ترى اللجنة في استمرار تقسيم البلد إحدى الصعوبات الكبرى التي تعوق قدرة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ العهد في جميع أنحاء البلد.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٩- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه يتعين أيضاً على المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان الامتثال لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير اللازمة لتمكين المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان أن تغطي ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تغطية كاملة وعلى تخصيص الموارد اللازمة لكي تؤدي هذه المؤسسة مهامها بصورة فعّالة.

١٠- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء استمرار التمييز الفعلي ضد المهاجرين من بلدان أخرى، وضد القبارصة الأتراك، وأفراد الأقليات القومية، ولا سيما الروما واليونانيون المنحدرون من منطقة بونتوس. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق بشأن عدم وجود سوابق قضائية مناهضة للتمييز، وذلك على الرغم من التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف

لتعزيز آلياتها القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى محاربة التمييز. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن القبارصة الأتراك لا يزالون يواجهون عقبات إدارية ولغوية تعترض سبل حصولهم على وثائق رسمية. (الفقرة ٢ من المادة ٢)

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف حملات التوعية المتعلقة بالإطار القانوني لمناهضة التمييز وعلى ضمان تقديم المساعدة القانونية المجانية بصورة فعالة إلى الضحايا وذلك لكي يتابعوا دعاواهم أمام جميع المحاكم المناسبة للدولة الطرف. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير الملائمة للتغلب على العقبات الإدارية واللغوية التي تواجه القبارصة الأتراك في سعيهم إلى الحصول على الوثائق الرسمية.

١١- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم تزويد مكتب أمين المظالم بما يكفي من الموارد البشرية والمالية للنهوض بالواجبات الإضافية المناطة به بمقتضى وظيفته الجديدة كهيئة لمناهضة التمييز. (الفقرة ٢ من المادة ٢)

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة للهيئة الجديدة المعنية بمناهضة التمييز، وذلك بغية ضمان أداء هذه المؤسسة لمهامها بفعالية.

١٢- وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنه على الرغم من تعديل قانون عام ٢٠٠٢، فلا يزال أطفال النساء المدرجات في فئة الأشخاص المشردين غير مخولين الحصول على بطاقات الهوية الخاصة باللاجئين، ويحق لهم فقط الحصول على شهادة نسب، لا تمكنهم من الحصول على أية منافع. (الفقرة ٢ من المادة ٢؛ والمادة ٩)

تحث اللجنة الحكومة على اعتماد تدابير فعالة لإنهاء المعاملة التمييزية التي يتعرض لها أطفال النساء المدرجات في فئة الأشخاص المشردين.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز الفعلي ضد النساء في الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بفرص العمل والترقية في مجال العمالة وإزاء الفجوة القائمة في الأجور بين الجنسين التي ما زالت هي الأوسع في الاتحاد الأوروبي. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لكون تمثيل المرأة لا يزال ناقصاً على مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص على حد سواء. (المادة ٣)

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان التنفيذ الكامل للتدابير المحددة في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، وبخاصة منها تلك التي تهدف إلى زيادة مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل وكذلك في الخدمة العامة وإلى ضمان المعاملة المتساوية بين المرأة والرجل، بما في ذلك المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على زيادة تعزيز الموارد المالية والبشرية للآلية الوطنية لحقوق المرأة، بالإضافة إلى تعزيز سلطتها ومركزها.

١٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار محدودية إمكانية حصول المهاجرين من بلدان أخرى على فرص العمل ومعاناتهم من الاستغلال في العمل ومن العزلة الاجتماعية، وخصوصاً منهم أولئك الذين يعملون في الزراعة والصناعة الزراعية. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لأنه حتى وإن كان المهاجرون من بلدان أخرى يمثلون نسبة مئوية

كبيرة من سكان الجزيرة ويعيشون بصورة قانونية في البلد، فإن الدولة الطرف لم تعتمد بعدُ سياسة فعالة لإدماجهم. (المادتان ٦ و٧)

تحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان ممارسة رقابة صارمة على شروط العمالة وأوضاع العمل الخاصة بالعمال المهاجرين عن طريق تعزيز الموارد المالية والبشرية لهيئة التفتيش على العمل. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اعتماد وتنفيذ سياسة إدماج فعالة للعمال الشرعيين.

١٥- وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم معلومات أو بيانات كافية عن المهاجرين غير الموثقين الذين يعملون في الدولة الطرف والذين لا يزالون عرضة للتمييز فيما يتعلق بأوضاع العمل والأجور. (المادة ٧)

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز ضد المهاجرين غير الموثَّقين. وهي تشجع أيضاً الدولة الطرف على تعزيز تسوية وضع المهاجرين غير الموثَّقين وذلك لتمكينهم من التمتع تمتعاً كاملاً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن وضع العمال المهاجرين غير الموثَّقين.

١٦- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (E/C.12/1/Add.28، الفقرة ١٣) بشأن الوضع غير المستقر للعاملين في الخدمة المترلية وترى أن القيود المفروضة عليهم لتغيير مستخدِميهم تزيد من هشاشة وضعهم وتحول بينهم وبين الإبلاغ عن أوضاع العمل التعسفية. (المادة ٧)

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنظيم أوضاع العمل الخاصة بالعاملين في الخدمة المترلية ومراقبتها بشكل كاف، لكي يمكنهم التمتع بالقدر نفسه من الحماية القانونية التي يتمتع بها غيرهم من العمال بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى للأجور.

١٧- وتشعر اللجنة بالقلق لكون الحد الأدنى للأجور غير كاف لتوفير مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم. (المادة ٧)

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة بغية ضمان أن يمكِّن الحد الأدنى من الأجور العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق وعلى إنفاذ معيار الحد الأدنى للأجور إنفاذاً فعالاً.

١٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العقبات الإدارية التي تحول دون تمتع المهاجرين من بلدان أخرى وملتمسي اللجوء بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبخاصة حقوقهم في الضمان الاجتماعي وجمع شمل الأسر. وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء عدد حالات ملتمسي اللجوء ذوي الاحتياجات المحددة الذين يُحرمون من إمكانية الحصول على القدر الضروري من الرعاية الطبية المتخصصة المتاحة للمواطنين ولمواطني الاتحاد الأوروبي. (المادة ٩)

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتيح لملتمسي اللجوء والعمال المهاجرين من بلدان أخرى المساعدة القانونية المجانية بشأن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على التأكد من ألاّ تُفرض شروط لا ينص عليها القانون على ملتمسي اللجوء من الآن فصاعداً وبخاصة من هو منهم بلا مأوى، تؤدي الى حرمانهم من حقهم في الضمان الاجتماعي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إمكانية حصول ملتمسي اللجوء من ذوي الاحتياجات الطبية الخاصة على الرعاية الطبية المتخصصة وفوائد الرعاية ذات الأهداف المحددة وإمكانية الإفادة من المرافق وذلك لتحديد هوية ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم في مرحلة مبكرة.

١٩- وتشعر اللجنة بالقلق لكون العنف المترلي ضد النساء والأطفال ما زال واسع الانتشار في الدولة الطرف وهو كثيراً ما يمر دون الإبلاغ عنه. (المادة ١٠)

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية فعالة لمكافحة العنف المترلي وتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ هذه الإستراتيجية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تُدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن حالات العنف المترلي المعروضة على القضاء وعن العقوبات المفروضة. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان إتاحة مراكز إيواء مخصصة لصالح الضحايا أو للأشخاص المعرضين لخطر العنف من أجل ضمان أمنهم بالإضافة إلى ضمان سلامتهم البدنية والعقلية.

٢٠- ولا تزال اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء اتساع نطاق الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي في الدولة الطرف على الرغم من إلغاء نظام تأشيرة الفنانات الذي يسهل عملية الاتجار بالبشر. (المادة ١٠)

تحث اللجنة الحكومة على ضمان فرض رقابة صارمة على النظام الجديد لتصاريح العمل، وتكثيف جهودها الرامية إلى تقديم الأشخاص المتورطين في الاتجار بالبشر إلى العدالة، وتعزيز جهودها الرامية إلى حماية النساء المتجر بهن. وتوصي اللجنة أيضاً بتعزيز آلية التعاون الوطنية بين الدوائر الحكومية والمنظمات غير الحكومية المنصوص عليها في القانون الجديد وبوضعها موضع التنفيذ.

٢١- وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لكون الدولة الطرف لم تعتمد أية سياسة عامة محددة لمعالجة تدني مستوى سكن المهاجرين من بلدان أخرى وملتمسي اللجوء وهي لا تزال تعتبر أرباب العمل مسؤولين عن توفير أوضاع إسكان ملائمة. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأوضاع المعيشية الرديئة لبعض أسر الروما على الرغم من وجود مشروعين للإسكان أقامتهما الحكومة. (المادة ١١)

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات تصحيحية لتحسين الأوضاع السكنية، وتوفير عدد أكبر من الوحدات السكنية، وقدر أكبر من التسهيلات والائتمانات والإعانات السكنية للأسر ذات الدخل المنخفض وللفئات المحرومة والمهمَّشة. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة الدولة الطرف بتعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في سكن ملائم والذي يفيد أنه لا بد للدول الأطراف أن تثبت، في

جملة أمور، أنها اتخذت جميع الخطوات اللازمة، إما بمفردها أو على أساس التعاون الدولي، للتحقق من المدى الكامل لانعدام المأوى وعدم ملاءمة السكن في نطاق ولايتها.

٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مدة الاحتجاز الطويلة للمهاجرين ذوي الهجرة غير القانونية وملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم وذلك في أوضاع غير ملائمة. (الفقرة ١١)

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ألا يجري احتجاز ملتمسي اللجوء إلا عند الضرورة القصوى وأن تكون المدة التي يقضيها ملتمسو اللجوء المرفوضة طلباتهم والمهاجرون ذوو الهجرة غير القانونية في أماكن الاحتجاز مدة تقتصر على أدنى وقت ممكن. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان أن تلبي أوضاع احتجاز المهاجرين معايير الأمم المتحدة.

٢٣- وإذ تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (E/C.12/1/Add.28، الفقرة ١٦) فإنها تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى مرافق طبية ملائمة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات وأمراض عقلية والذين يجري تحويلهم في أحيان كثيرة إلى دور المسنّين أو إلى مؤسسات غير قادرة على تلبية متطلباتهم الخاصة. (المادة ١٢)

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، على سبيل الأولوية، باعتماد التدابير الضرورية، تشريعية كانت أم غير تشريعية، وذلك لمعالجة مسألة الافتقار إلى مؤسسات طبية تُعنى بالأشخاص الذين يعانون من الإعاقات والأمراض العقلية. وتوصي اللجنة أيضاً بإجراء عمليات تفتيش منتظمة بغية منع إساءة معاملة المصابين بأمراض عقلية.

٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار محدودية الفرص المتاحة أمام الأطفال القبارصة الناطقين بالتركية لتلقي التعليم بلغتهم الأصلية. (المادة ١٣)

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لزيادة لفرص المتاحة للأطفال القبارصة الأتراك لتلقي التعليم بلغتهم الأم. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تعزيز جهودها لضمان أن يفي التعليم في المدارس باحتياجات مجتمع متنوّع وعلى تنقيح المناهج المدرسية لإدراج فهم أفضل لإسهام الطوائف والأقليات في قبرص في تاريخ الدولة الطرف.

٢٥- وتعرب الدولة الطرف عن بالغ قلقها إزاء التعميم الصادر عن وزارة التعليم في عام ٢٠٠٤ والذي يطلب من جميع المدارس أن تبلغ سلطات الهجرة ببيانات الاتصال المتعلقة بآباء الأطفال الأجانب الذين يلتحقون بالمدارس. وترى اللجنة أن تعميم عام ٢٠٠٤ يولد تمييزاً مباشراً أو غير مباشر ضد الأطفال المهاجرين ويعوق إمكانية حصولهم على التعليم. (المادة ١٣)

واللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم ومفاده وجوب أن يكون التعليم في متناول الجميع، ولا سيما لأكثر الفئات تهميشاً وحرماناً، من حيث القانون والواقع، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة، تدعو الدولة الطرف إلى النظر في سحب هذا التعميم.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٢٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وأن تترجمها وتصدرها باللغات الوطنية لقبرص، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. وهي تشجع الدولة الطرف أيضاً على مواصلة إشراك المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني الآخرين في عملية النقاش على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السادس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

- - - - -